

بحار الأنوار

[105] وقال جابر بن عبد الله صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله: وسئل عن هؤلاء إذا أخرجوا الصلاة، فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يشغله عن الصلاة الحديث ولا الطعام، فإذا تركوا بذلك الوقت فصلوا ولا تنتظروهم. وإذا صليت صلاتك وأنت في مسجد وأقيمت الصلاة، فإن شئت فصل، وإن شئت فأخرج، ثم قال: لا تخرج بعدما أقيمت، صل معهم تطوعاً واجعلها تسبيحاً (1). وقال: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً (2). وقال عليه السلام: اعلم أن صلاة الجماعة أفضل بأربع وعشرين صلاة، من صلاة في غير الجماعة، وإن أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرؤهم للقرآن، وإن كانوا في القرآن سواء فأفقههم، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة، فإن كان في الهجرة سواء فأسنهم. فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً (3). وصاحب المسجد أولى بمسجده، وليكن من يلي الإمام منكم أولوا الأحلام والتقوى، فإن نسي الإمام أو تعالفاً فقوموه (4). وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما قرب من الإمام، وأفضل صلاة الرجل في جماعة (5). وصلاة واحدة في جماعة بخمس وعشرين صلاة من غير جماعة، ويرفع له في الجنة خمس وعشرون درجة، فإن صليت فخفف بهم الصلاة، وإذا كنت وحدك فثقل فانها العبادة (6). فإن خرجت منك ريح وغيرها مما ينقض الوضوء، أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلم على أي حال كنت في صلاتك، وقدم رجلاً يصلي بالقوم بقية صلاتهم، وتوضأ وأعد صلاتك (7). فإن كنت خلف الإمام فلا تقوم في الصف الثاني إن وجدت في الأول موضعاً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أتموا صفوفكم فاني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي

_____ (1 - 2) فقه الرضا ص 11 صدر الصفحة. (3 - 7)

_____ فقه الرضا ص 14 باب صلاة الجماعة.